

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون



محتويات العدد

- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات
صفة مأموري الضبط القضائي ٥
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن التزامات وقواعد اختيار من يُعين لإدارة الأموال المُتَحمَظ
عليها وضوابط إدارتها ٧
- قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بإنشاء مركز المنامة مونتسوري للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٢
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل مسمى جمعية الصداقة البحرينية الصينية ١٣
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل مسمى جمعية كلين أب ١٤
- قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية دمستان الخيرية ١٥
- قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الاصلاح ١٧
- قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١
بغلق المحال الصناعية والتجارية احترازياً
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) ١٩
- قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
بشأن تغيير تصنيف وتصنيف حدود عدد من العقارات ٢٠
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بتعيين القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لكلية البحرين التقنية
(بوليتكنك البحرين) ٤١
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة تنظيم السيطرة في البنوك
طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ ٤٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١ ٥٢
- إعلانات إدارة التسجيل ٦١
- استدراكات ٦٧

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٧٧) منه،
وعلى القرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضبط القضائي،
وبناءً على كتاب هيئة تنظيم الاتصالات رقم CMO/٠٥٢١/٠١٢ المؤرخ في ٢٤ مايو ٢٠٢٠،
وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو هيئة تنظيم الاتصالات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وضبط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- المهندس حسن محمد علي.
- ٢- المهندس أحمد سلمان عبد الله حمادة.
- ٣- المهندس عمر عبد الله علي إبراهيم.
- ٤- ماجد محمد ماجد بحر.
- ٥- المهندس علي حسن إبراهيم مال الله.
- ٦- المهندس محمد طارق عبد الرحيم بوسيف.
- ٧- خليفة إبراهيم خليفة أحمد.
- ٨- المهندس صلاح محمود حسن شمسي.
- ٩- محمد حاجي عبد الرحمن العبد الرحمن.
- ١٠- محمد عبد الله إبراهيم الرئيس.
- ١١- هاشم بدر محمد السادة.
- ١٢- سارة علي مبارك الغنيم.
- ١٣- مريم سعد خادم بورويح.
- ١٤- حمد نجيب حرز الشوملي.
- ١٥- فهد إبراهيم راشد القصاب.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢١م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن التزامات وقواعد اختيار مَنْ يُعَيَّن لإدارة الأموال المتحفظ عليها
وضوابط إدارتها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين (٩٨) و (٩٩) منه،

وعلى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن التزامات وقواعد اختيار مَنْ يُعَيَّن لإدارة الأموال المتحفظ عليها،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قُرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.

الأموال: جميع الأصول والممتلكات والموارد الاقتصادية والأشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعة أو كيفية الحصول عليها موضوع المنع من التصرف، وسواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: العملات الوطنية أو الأجنبية والعملات الرقمية والأوراق المالية والتجارية، النقد والودائع والحسابات

البنكية في الداخل والخارج، الأعمال الفنية والمعادن الثمينة، العقارات والمنقولات والحقوق والمتعلقة بها، العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية.

الأموال المُتَحَفَظ عليها: الأموال المتحفَظ عليها المحددة تفصيلاً بموجب الأحكام أو الأوامر القضائية الوقتية تطبيقاً للقانون، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون القضائي بشأن ما تقتضيه من إجراءات الحجز والتحفَظ على الأموال وفقاً لأحكام القانون.

المُدير: شخص طبيعي أو اعتباري مُعين من السلطة المُختصة، يتولى إدارة الأموال المتحفَظ عليها واستثمارها في الحدود المقررة بالحكم أو الأمر الوقتي.

السُّلطة المُختصة: المحكمة أو سلطة التحقيق التي أصدرت الحكم أو الأمر القضائي الوقتي بتعيين المدير.

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على الأموال المُتَحَفَظ عليها بحُكم أو أمر وقتي صادر من السُّلطة المُختصة والتي تتطلب إدارةً بحُكم طبيعتها.

مادة (٣)

يجب أن تتوافر في المدير المُعين لإدارة الأموال المتحفَظ عليها، الشروط التالية:

- أ- إذا كان المدير شخصاً طبيعياً:
 - ١- أن يتمتع بالأهلية القانونية لأداء العمل الذي عُين فيه.
 - ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
 - ٣- أن يكون لديه خبرة في إدارة الأموال المتحفَظ عليها.
 - ٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه جنائياً أو تأديبياً لأسباب مُخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ب- إذا كان المدير شخصاً اعتبارياً:

- ١- أن يكون مُرخصاً له بالعمل داخل مملكة البحرين وفقاً للقوانين واللوائح السارية.
- ٢- أن يكون السجل التجاري نشطاً ومُمارساً لنشاط يُؤهله إدارة الأموال المُتَحَفَظ عليها.
- ٣- أن يُسمي أي من العاملين المُؤهلين لديه ممن تنطبق عليهم الشروط المقررة لتعيين الشخص الطبيعي.

مادة (٤)

على المدير أن يتسلم الأموال المُتَحَفَظ عليها فور صدور قرار بإدارتها، وأن يُبادر إلى مطابقتها.

وعلى كافة الجهات العامة والخاصة المعنية أن تقدم للمدير ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن تلك الأموال.

مادة (٥)

يلتزم المدير بالمحافظة على الأموال المتحفظ عليها وحسن إدارتها وردها مع غلّتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والإيداع والحراسة، وعليه أن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

كما يلتزم المدير باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المال ونشاطه وتعاقباته واستيفاء الحقوق وأداء الالتزامات الضرورية والعاجلة لضمان المحافظة على الأموال، وله في غيرها من الالتزامات، وبعد إخطار السلطة المختصة وموافقتها، أداء الديون وإبرام التسويات والتصرف في الأموال إذا اقتضت إدارتها ذلك.

وعليه بيع الأموال سريعة الفساد والتلف أو العطب أو التي كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها أو التي تتناقص قيمتها أو تنعدم منفعتها أو الجدوى منها بمرور الزمن. ويجوز له التصرف دون إخطار أو موافقة السلطة المختصة إذا كان ذلك التصرف يدخل في السياق المعتاد للأعمال.

وللمدير التقاضي باسم الممنوع من التصرف والإدارة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة به.

مادة (٦)

يلتزم المدير بمسك سجلات حسابية بشكل منتظم، وعليه أن يقدم إلى السلطة المختصة من تاريخ توليه الإدارة تقارير عن الأموال التي يديرها وكل ما يتعلق بها من حقوق والتزامات وما أنفق عليها من مصروفات وما قام به من أعمال، مشفوعاً بالمستندات في الأوقات التي تحددها السلطة المختصة وبما لا يزيد على ثلاثة أشهر بين كل تقرير.

مادة (٧)

يُحظر على المدير بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف أن يستعمل أو يستغل الأموال المعهود إليه بإدارتها أو يبرم لنفسه أو بالواسطة لمصلحته أو لمصلحة زوجته أو أولاده أو أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة أي عقد أو تصرف يتعلق بتلك الأموال، ما لم تأذن له السلطة المختصة بذلك.

مادة (٨)

على المدير عند الاقتضاء أو في حال تلقيه طلب من الشخص الممنوع من التصرف والإدارة - وبعد موافقة السلطة المختصة - التصريح باستخدام الأموال المتحفّظ عليها لتلبية المصاريف الأساسية أو الاستثنائية للشخص الممنوع من التصرف والإدارة ومن يعولهم فعلاً.

مادة (٩)

يتقاضى المدير مقابل قيامه بمهامه أجراً تتولى السلطة المختصة تحديد مقداره ومواعيد استحقاقه، ويراعى في ذلك حجم الأموال المتحفّظ عليها وما يبذله من جهد في إدارتها، ويعتبر أجره من مصاريف الإدارة.

وللمدير أن يستعين بمن يعاونه ويساعده فيما عهد إليه بعد إخطار وموافقة السلطة المختصة، ويكون المدير مسؤولاً عنه وما يصدر منه من أعمال. ويجوز للسلطة المختصة تخفيض قيمة الأجر أو الحرمان منه إذا أخل المدير بالتزاماته، كما يجوز لها أن تنتهي الإدارة، أو تقييدها أو تغيير نطاقها أو إجراءات تنفيذها - وفقاً لما ترتئيه - أو بناءً على طلب ذوي الشأن بحسب الأحوال.

مادة (١٠)

لا يجوز للمدير أن يتخلى عن أداء مهامه في وقت غير مناسب، ويتعين عليه إخطار السلطة المختصة قبل الموعد الذي يحدده بوقت كافٍ، والاستمرار في أداء عمله طيلة المدة التي تحددها السلطة المختصة إلى حين تعيين مدير آخر. وعليه عند انتهاء مهامه من قبل السلطة المختصة أن يقدم تقريراً إليها بما آلت إليه الأموال وحالتها وجميع الحقوق والالتزامات مشفوعاً بالمستندات.

مادة (١١)

للسلطة المختصة - عند الاقتضاء - أن تكلف خبيراً بفحص التقارير والحسابات المقدّمة من المدير، وتُعتبر أتعاب الخبير من مصاريف الإدارة.

مادة (١٢)

تسري أحكام هذا القرار في شأن ما تطلبه الدول الأخرى أو ما يرد منها من طلب تقديم مساعدات قانونية أو إنابات قضائية لاتخاذ إجراءات الحجز والتحفّظ على الأموال، وفقاً لأحكام القانون.

كما يتم موافاة وإخطار الدولة الطالبة دورياً بما ينتج عن أعمال الإدارة، وما تقتضيه من مصاريف والتزامات، والنظر في مدى استمرارية أعمال الإدارة على الأموال المتحفظ عليها من عدمه.

مادة (١٣)

يُلغى القرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن التزامات وقواعد اختيار من يُعين لإدارة الاموال المتحفظ عليها.

مادة (١٤)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٦ يونيو ٢٠٢١ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن الترخيص بإنشاء مركز المنامة مونتسوري للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص للسادة/ شركة مركز المنامة مونتسوري للتدريب ذ.م.م في إنشاء مركز للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز المنامة مونتسوري للتدريب MANAMA MONTESSORI TRAINING CENTER) تحت سجل تجاري رقم (١٣٥٦٣٣-١)، ويقيد تحت قيد رقم (٢٠٢١/٠٣/م.ت.خ).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعديل مسمى جمعية الصداقة البحرينية الصينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية الصداقة البحرينية الصينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية الصداقة البحرينية الصينية،
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الصداقة البحرينية الصينية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الصداقة البحرينية الصينية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٢١، وهو كالتالي:

«تغيير تسمية (جمعية الصداقة البحرينية الصينية) الى التسمية الجديدة وهي (جمعية الأعمال والصداقة البحرينية الصينية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية وفي القرار الخاص بالتسجيل بالجمعية».

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٣ يونيو ٢٠٢١ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعديل مسمى جمعية كلين أب

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية كلين أب،

وعلى النظام الأساسي لجمعية كلين أب،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية كلين أب في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٦

مايو ٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير

العادية لجمعية كلين أب، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو ٢٠٢١، وهو كالتالي:

«تغيير تسمية (جمعية كلين أب) إلى التسمية الجديدة وهي (جمعية كلين أب البحرين)

أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية وفي القرار الخاص بالتسجيل بالجمعية».

مادة (٢)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣ يونيو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية دمستان الخيرية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحول مؤسسة الصندوق الخيري لقرية دمستان إلى جمعية دمستان الخيرية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية دمستان الخيرية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية دمستان الخيرية المنعقدة بتاريخ ٢٣

فبراير ٢٠٢١.

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية دمستان الخيرية، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢١، وهو كالاتي:

أولاً: تغيير تسمية (جمعية دمستان الخيرية) إلى مسمى (جمعية دمستان الخيرية الاجتماعية) أينما وردت في النظام الأساسي للجمعية والقرار الخاص بالترخيص بتسجيل الجمعية.

ثانياً: يضاف بند رقم (١١) الى نص المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة بتحقيق أهداف الجمعية كالاتي:

- إدارة وتشغيل مؤسسة لرعاية الوالدين .

ثالثاً: يعدل نص المادة (٣٣) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «يتكون مجلس الإدارة من

تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ يونيو ٢٠٢١م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية الاصلاح

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية الإصلاح، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، وعلى النظام الأساسي لجمعية الاصلاح،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الإصلاح في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقَيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الاصلاح، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢٠، وهو كالاتي:
أولاً: يعدّل البند (٥) من المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية والخاص بتحقيق أهداف الجمعية، ليصبح «تمكين المرأة المسلمة من تأدية رسالتها العليا في المجتمع المتمثلة في السعي لاستقرار الأسرة من خلال نشر مفاهيم الثقافة الأسرية الصحيحة المبنية على تعاليم الشريعة الإسلامية، وتقديم الاستشارات الأسرية الاحترافية قبل وبعد الزواج، والعمل على تنشئة الأجيال الناشئة الصالحة، وتوجيه المرأة للمساهمة في الأعمال والميادين الاجتماعية والتربوية، وممارسة كافة الهوايات والخدمات التي تتمشى مع فطرتها، وبما يكفل لها صيانة دينها وعقيدتها ويحافظ على كرامتها وكيانها».

ثانياً: يضاف إلى المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية والخاصة بتحقيق أهداف الجمعية بند جديد، كآتي:
- إنشاء مركز للإرشاد الأسري.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ يونيو ٢٠٢١م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١

باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١

بغلق المحال الصناعية والتجارية احترازياً

لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بغلق المحال الصناعية والتجارية احترازياً
 لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
 وبناءً على طلب وزير الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية
 الحالية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
 وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستمر العمل بأحكام القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بغلق المحال الصناعية والتجارية
 احترازياً لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك حتى تاريخ ٢٤
 يونيو ٢٠٢١.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
 تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٩ يونيو ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن تصنيف عقار في منطقة قلالي - مجمع ٢٥٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لمنطقة المحرق،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٢٠١١٥٣٤ الكائن في منطقة قلالي - مجمع ٢٥٢ ضمن تصنيف

مناطق السكن المتصل بـ (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سلما باد - مجمع ٧١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٧٠١٨٨٢١ الكائن في منطقة سلما باد - مجمع ٧١٢ من تصنيف

مناطق الصناعات الخفيفة - (LD) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة - (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف وتصنيف حدود عدد من العقارات
في منطقة مدينة خليفة/ جو - مجمع ٩٦٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقاران رقم ١٢٠١١٥١٣ ورقم ١٢٠١١٥١٧، وتصنف حدود العقارين رقم ١٢٠٠٦٨٧١ ورقم ١٢٠٠٦٨٧١ الكائنة في منطقة مدينة خليفة/ جو - مجمع ٩٦٠ ضمن تصنيف

مناطق السكن الخاص أ - (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢١

بشأن تصنيف عقار في منطقة الخارجية - مجمع ٦٠٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرّض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٦٠٢٥٦٨٣ الكائن في منطقة الخارجية - مجمع ٦٠٦ ضمن تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة - (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البحير - مجمع ٩٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٤٢٣٤ الكائن في منطقة البحير - مجمع ٩٤١ من تصنيف

مناطق ترفيهية (REC) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة - (SP) لإقامة مشروع البوليغارد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة سند - مجمع ٧٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير وإشغال الطرُق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠٦٠٠١٦٣٩ ورقم ٠٦٠٠١٦٤٢ الكائنين في منطقة سند -

مجمع ٧٤٣ من تصنيف المناطق غير المخططة (UP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ - (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢١م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢١

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة ضاحية السيف - مجمع ٤٢٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرُق العامة، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات أرقام ٠٤٠٢٤٩٩٦، ٠٤٠٢٤٩٩٥، ٠٤٠٢٥٠٠٦، ٠٤٠٢٤٩٩٧،

٠٤٠٢٤٩٩٨ ، ٠٤٠٢٤٩٩٩ ، ٠٤٠٢٥٠٠٥ الكائنة في منطقة ضاحية السيف - مجمع ٤٢٨ من تصنيف مناطق ترفيهية (REC) - إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) - لإقامة مشروع سيف بوليفارد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٣١ مايو ٢٠٢١م



| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  <p>مجلس التخطيط العمراني Urban Planning & Development Authority</p> | <p>محافظة العاصمة ضاحية السيف - 428</p> | <p>المصطلحات LEGEND</p> <p>مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة</p> | <p>مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة</p> |
|---|---|---|--|--|--|--|--|--|--|--|

مجلس أمناء كلية البحرين التقنية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

بتعيين القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لكلية البحرين التقنية
(بوليتكنك البحرين)

رئيس مجلس أمناء كلية البحرين التقنية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن كلية البحرين التقنية (بوليتكنك
البحرين)،وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك
البحرين)،وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية
(بوليتكنك البحرين)،

وعلى قرار مجلس الأمناء بجلسته رقم (٤٢) بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢١،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تتولى الدكتورة ريم أحمد البوعينين نائب الرئيس التنفيذي للخدمات الأكاديمية القيام بأعمال
الرئيس التنفيذي وذلك في الفترة من ١٢ مايو ٢٠٢١ وحتى ١٠ أغسطس ٢٠٢١.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس أمناء كلية البحرين التقنية

وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢١م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١
بإصدار لائحة تنظيم السيطرة في البنوك
طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى اللائحة في شأن تنظيم السيطرة في البنوك طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨،
وبناءً على عرض رئيس لجنة السياسات الرقابية بمصرف البحرين المركزي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة تنظيم السيطرة في البنوك طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار لائحة في شأن تنظيم السيطرة في البنوك طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثالثة

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق: ٦ يونيو ٢٠٢١م

لائحة تنظيم السيطرة في البنوك
طبقاً لأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية
الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

الخاضع للرقابة: الشخص الاعتباري الذي يمارس إحدى الخدمات الخاضعة لرقابة المصرف ولرقابة السلطات الأجنبية الرقابية، بحسب الأحوال.
البنك الأجنبي: فرع لبنك أجنبي مرخص له بموجب أحكام القانون بقبول الودائع وتقديم القروض وإدارة واستثمار الأموال، سواء مع تقديم الخدمات الأخرى ذات العلاقة أو بدونها.
شركة قابضة: شركة تملك أكثر من نصف رأسمال بنك.
المسيطر:

١- شخص لديه القدرة بمفرده أو مع مشارك على تملك نسبة ١٠٪ أو أكثر من رأسمال بنك أو شركة قابضة.

٢- شخص لديه القدرة بمفرده أو مع مشارك على ممارسة حق التصويت المقرر لمن يملك نسبة ١٠٪ أو أكثر في بنك أو شركة قابضة.

٣- شخص لديه القدرة بمفرده أو مع مشارك على ممارسة تأثير جوهري على إدارة بنك أو شركة قابضة.

شركات المسيطر التابعة: الشركات التي يملك فيها المسيطر نسبة ٢٠٪ أو أكثر من رأس المال، أو التي لديه القدرة على ممارسة حق التصويت فيها والمقرر لمن يملك نسبة ٢٠٪ أو أكثر.

المشارك:

أحد الأشخاص التاليين والذي يملك نسبة في رأسمال البنك أو الشركة القابضة أو لديه القدرة على ممارسة حق التصويت في أي منهما:

١- زوج أو أولاد المسيطر.

- ٢- والد أو والدة المسيطر.
 - ٣- شركات المسيطر التابعة.
 - ٤- الشركة التي تملك نسبة ١٠٪ أو أكثر من رأسمال المسيطر.
 - ٥- موظف أو شريك أو عضو مجلس إدارة لدى المسيطر أو شركات المسيطر التابعة.
 - ٦- شخص يقوم المسيطر بعقد اتفاق معه يتعلق بالاستحواذ، أو بتملك بعض أو جميع الأسهم أو الاستغناء عنها، أو يتم بموجبه توحيد الجانب أثناء ممارسة حق التصويت.
- المسيطر الحالي:** شخص صدرت له موافقة المصرف بالسيطرة قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٢)

تسري جميع أحكام هذه اللائحة على المسيطر الحالي، فيما عدا ما يتعلق بنسبة سيطرته الموافق عليها قبل العمل بأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني

طلب الموافقة على السيطرة

مادة (٣)

أ- يجب على طالب السيطرة لأول مرة الحصول على الموافقة المسبقة من المصرف في الحالات الآتية:

١- إذا كان طالب السيطرة شخصاً طبيعياً، ويرغب أن تصل نسبته إلى ١٠٪ من رأسمال البنك.

٢- إذا كان طالب السيطرة شخصاً اعتبارياً غير خاضع للرقابة، ويرغب أن تصل نسبته إلى ١٠٪ من رأسمال البنك وبحد أقصى ١٥٪ منه.

٣- إذا كان طالب السيطرة شخصاً اعتبارياً خاضعاً للرقابة، ويرغب أن تصل نسبته إلى ١٠٪ من رأسمال البنك المدرج في أي سوق من أسواق الأوراق المالية وبحد أقصى ٢٠٪ منه. ولا ينطبق هذا الحد في حالة البنوك غير المدرجة في تلك الأسواق أو في حالات الاندماج أو التملك بالكامل أو الاستحواذ التي يوافق عليها المصرف.

ب- يجب على المسيطر الحالي الحصول على الموافقة المسبقة في الحالات الآتية:

١- شخص اعتباري غير خاضع للرقابة إذا أراد أن تصل نسبته إلى ١٥٪ من رأسمال البنك.

٢- شخص اعتباري خاضع للرقابة إذا أراد أن تصل نسبته إلى ٢٠٪ من رأسمال البنك المدرج في أي سوق من أسواق الأوراق المالية في المملكة. ولا ينطبق هذا الحد في حالة البنوك غير المدرجة في تلك الأسواق أو في حالات الاندماج أو التملك الكامل أو الاستحواذ التي يوافق عليها المصرف.

ج- لا يُشترط الحصول على الموافقة المسبقة في الحالات التي تكون زيادة النسبة للأشخاص المشار إليهم في البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) والبندين (١) و(٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة دون الحد الأقصى المقرر لكل فئة.

د- على البنوك أن ترفع للمصرف في نهاية الشهر الثالث من كل عام تقريراً خاصاً بالمسيطرين لديها، يحدد فيه كافة المسيطرين ونسبة ملكيتهم في رأس المال وأي تغيير يحدث بشأنهم يتعارض مع نصوص هذه اللائحة.

مادة (٤)

في حالة حدوث تغيير للمسيطر الحالي في الشركة القابضة، على البنك الذي تملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسماله التأكد من قيام الشركة القابضة والمسيطر الجديد بملء استمارة طلب السيطرة وتقديم بيانات المسيطر الجديد وتسليمها إلى المصرف، وللمصرف اتخاذ ما يراه مناسباً بشأن ملكية الشركة القابضة في البنك في حالة رفضه لطلب السيطرة.

مادة (٥)

يجب أن يتضمن طلب الموافقة على السيطرة المستندات الآتية:

- ١- استمارة الطلب.
- ٢- السيرة الذاتية الكاملة لمقدم الطلب ومشاركيه.
- ٣- قائمة بأسماء الشركات التي يملك فيها مقدم الطلب ومشاركوه ١٠٪ أو أكثر من رأس المال، ونسخة من البيانات المالية المدققة لتلك الشركات.
- ٤- تقارير ائتمانية عن مقدم الطلب ومشاركيه من مراكز المعلومات الائتمانية.
- ٥- نسخة من جواز السفر وبطاقة الهوية لمقدم الطلب ومشاركيه إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين.
- ٦- كشف يتضمن بيانات ثلاثة أشخاص من مؤسسات أو جهات رقابية يستطيع المصرف الاتصال بهم للاستفسار عن مقدم الطلب ومشاركيه.
- ٧- طريقة تمويل عملية التملك، مع الإفصاح عن مصدر الأموال المستخدمة في العملية واسم البنك المودعة فيه.

٨- في حال كان الطلب متعلقاً بتغيير المسيطر الحالي وفقاً للمادة (٤) من هذه اللائحة، فيجب تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة عن كل مساهم يملك ١٠٪ أو أكثر في الشركة القابضة.

مادة (٦)

يجب على المصرف مراعاة المعايير التالية عند دراسة طلب الموافقة على السيطرة بالنسبة للشخص الطبيعي:

- ١- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة لمقدم الطلب عن ١٠٪ من رأس المال في البنك المراد السيطرة عليه.
- ٢- ألا تلحق السيطرة ضرراً بالبنك المراد السيطرة عليه أو بالقطاع المالي أو بالمصالح الوطنية أو بالمصالح المشروعة للمودعين والدائنين وصغار المساهمين في البنك.
- ٣- حُسْن سيرة وسلوك مقدم الطلب ومشاركيه، وألا يكون قد سبق الحكم على أيٍّ منهم في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون قد سبق إخضاع مقدم الطلب أو أيٍّ من مشاركيه لأيٍّ جزاء أو تدبير إداري من قبل أية جهة حكومية أو رقابية أو مهنية أو نقابية، وذلك خلال السنوات العشر السابقة لطلب الموافقة على السيطرة.
- ٥- ألا يكون مقدم الطلب أو أيٍّ من مشاركيه قد سبق وأن خالف أيَّ تشريع أو نظام يتعلق بالخدمات المالية في أية دولة.
- ٦- ألا يكون قد سبق رفض منح مقدم الطلب أو أيٍّ من مشاركيه رخصة أو تسجيلًا لنشاط مالي أو اقتصادي. وللمصرف أن ينظر في ملاسبات أسباب الرفض قبل البت في طلب الموافقة.
- ٧- ألا يكون قد سبق صدور قرار بعدم أهلية مقدم الطلب أو أيٍّ من مشاركيه لعضوية مجلس إدارة أو لإدارة شركة.
- ٨- ألا يكون مقدم الطلب أو أيٍّ من مشاركيه عضواً في مجلس إدارة أو مديراً أو شريكاً في شركة قد سبق تصفيتها أو إفلاسها لأسباب تعود لسوء الإدارة أو تم وضعها تحت الإدارة.
- ٩- تعاون مقدم الطلب ومشاركيه مع المصرف والجهات الرقابية وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات التي تطلبها لتنفيذ المهام الموكلة لها.
- ١٠- ألا يكون قد سبق الحكم على مقدم الطلب أو أيٍّ من مشاركيه بالإفلاس أو ثبت عجز أو تخلف أيٍّ منهم عن الوفاء بدين أو أجرى أيٍّ منهم اتفاقاً مع دائنيه بشأن عدم قدرته على

- الوفاء بالدين، وذلك خلال السنوات العشر السابقة لطلب الموافقة على السيطرة.
- ١١- ألا يكون لدى مقدم الطلب أو أي من مشاركيه سجل سيء أو ممارسات سيئة كمسيطر في مؤسسة مالية أو كمستثمر في أية شركة.
- ١٢- أن تكون أموال مقدم الطلب ومشاركيه من مصادر مشروعة.
- ١٣- ألا يكون هدف مقدم الطلب أو أي من مشاركيه من السيطرة المضاربة أو المتاجرة بقصد الإضرار بالبنك المراد السيطرة عليه.
- ١٤- ألا تؤدي السيطرة إلى وجود تضارب في المصالح.
- ١٥- تعاون مقدم الطلب ومشاركيه مع الشركاء الآخرين وأعضاء مجلس الإدارة، وذلك متى كان شريكاً في مؤسسة مالية أو شركة أخرى.

مادة (٧)

- يجب على المصرف مراعاة المعايير التالية عند دراسة طلب الموافقة على السيطرة بالنسبة للشخص الاعتباري غير الخاضع للرقابة:
- ١- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة لمقدم الطلب ١٥٪ من رأس المال في البنك المراد السيطرة عليه.
- ٢- ألا تلحق السيطرة ضرراً بالبنك المراد السيطرة عليه أو بالقطاع المالي أو بالمصالح الوطنية أو بالمصالح المشروعة للمودعين والدائنين وصغار المساهمين في البنك المراد السيطرة عليه.
- ٣- ألا يكون هدف مقدم الطلب أو أي من مشاركيه من السيطرة المضاربة أو المتاجرة بقصد الإضرار بالبنك المراد السيطرة عليه.
- ٤- ألا يكون قد سبق الحكم على مقدم الطلب أو أي من مشاركيه بالإفلاس أو ثبت عجز أو تخلف أي منهم عن الوفاء بدين أو أجرى أي منهم اتفاقاً مع دائنيه بشأن عدم قدرته على الوفاء بالدين، وذلك خلال السنوات العشر السابقة لطلب الموافقة على السيطرة.
- ٥- أن يكون بلد المنشأ لمقدم الطلب أو أي من مشاركيه وهيكلية المجموعة والأطراف ذات العلاقة معهم مقبولة للمصرف، وألا تؤثر الموافقة على السيطرة سلباً على إشراف المصرف على المرخص له.
- ٦- ألا تؤدي السيطرة إلى وجود تضارب في المصالح.
- ٧- ألا يكون لدى مقدم الطلب أو مشاركيه سجل سيء أو ممارسات سيئة كمسيطر في مؤسسة مالية أو كمستثمر في أية شركة.

- ٨- ألا يكون مقدّم الطلب أو أيّ من مشاركيه قد سبق وأن خالف أيّ تشريع أو نظام يتعلق بالخدمات المالية في أية دولة أو خضع أيّ منهم لأيّ جزاء أو تدبير إداري من قبل أية جهة حكومية أو رقابية أو مهنية، وذلك خلال السنوات العشر السابقة لطلب الموافقة على السيطرة.
- ٩- ألا يكون قد سبق الحكم بإدانة مقدّم الطلب أو أيّ من مشاركيه في جريمة لها صلة بالاحتيال.
- ١٠- تعاون مقدّم الطلب ومشاركيه مع المصرف والجهات الرقابية وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات التي تطلبها لتنفيذ المهام الموكلة إليها.
- ١١- ألا يكون قد سبق رفض منح مقدّم الطلب أو أيّ من مشاركيه رخصة أو تسجيلًا لنشاط مالي أو اقتصادي في أية دولة. وللمصرف أن ينظر في ملاسبات أسباب الرفض قبل البتّ في طلب الموافقة.
- ١٢- أن تكون لدى مقدّم الطلب ومشاركيه القدرة على التعامل بطريقة بناءة مع المساهمين وأعضاء مجلس إدارة البنك المراد السيطرة عليه.
- ١٣- في حالة ما إذا كان مقدّم الطلب خاضعاً لجهة رقابية، فيجب عليه تقديم موافقة كتابية من تلك الجهة على النسبة المراد تملكها.

مادة (٨)

- بالإضافة إلى البنود من (٢) إلى (١٣) من المادة (٧) من هذه اللائحة، يجب على المصرف عند دراسة طلب الموافقة على السيطرة بالنسبة للشخص الاعتباري الخاضع للرقابة مراعاة المعايير الآتية:
- ١- ألا تتعدى نسبة السيطرة المباشرة وغير المباشرة لمقدّم الطلب ٢٠٪ من رأس المال في البنك المدرج في أيّ سوق من أسواق الأوراق المالية في المملكة، ولا ينطبق هذا الحد في حالة البنوك غير المدرجة في تلك الأسواق أو في حالات الاندماج أو التملك بالكامل أو الاستحواذ التي يوافق عليها المصرف، وذلك كله بمراعاة البند (١) من الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذه اللائحة.
- ٢- أن يكون مقدّم الطلب خاضعاً للرقابة الموحّدة من جهة رقابية تطبق بشكل فعلي المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة الصادرة من لجنة بازل أو مبادئ (IOSCO) أو مبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين، بالإضافة إلى توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).
- ٣- أن يقدم مقدّم الطلب رسالة تعهد بشأن التزامه بدعم البنك المراد السيطرة عليه بما

يعادل نسبته ومشاركته في رأس المال.

مادة (٩)

يجب على البنك الأجنبي إخطار المصرف في حالة تملك شخص لنسبة تزيد على ٥٠٪ من رأسماله، وذلك خلال أسبوع من تاريخ واقعة التملك، على أن يرفق بالإخطار نسخة من موافقة السلطة الرقابية الأجنبية في الأحوال التي يتطلب فيها ذلك، وللمصرف اتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (١٠)

للمصرف الحق في التواصل مع مدققي حسابات المسيطر أو مشاركته والجهات الرقابية عليهم لمراجعتهم بشأن أية معلومات تم تزويد المصرف بها، وذلك بشرط موافقة المسيطر والمشارك.

الفصل الثالث

البث في طلب السيطرة

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من القانون، للمصرف رفض طلب الموافقة على السيطرة، ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً، كما يجب أن يخطر مقدّم الطلب بالقرار بموجب كتاب معتمد من المدير التنفيذي للرقابة المصرفية بالمصرف أو من ينوب عنه.

مادة (١٢)

- يجوز للمصرف في حالة الموافقة على السيطرة فرض واحد أو أكثر من القيود الآتية:
- ١- تقييد نسبة سيطرة الشخص الاعتباري الخاضع للرقابة في رأسمال البنوك غير المدرجة في أي سوق من أسواق الأوراق المالية في المملكة أو في حالات الاندماج أو التملك بالكامل أو الاستحواذ عليها، وذلك بأية نسبة يقدّرها المصرف إذا كان من شأن ذلك الحفاظ على استقرار القطاع المالي.
 - ٢- توجيه البنك بإعادة تشكيل مجلس إدارته.
 - ٣- توجيه البنك بوضع حد أدنى لعدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة.
 - ٤- وضع حدود لمعاملات البنك المالية مع الأشخاص ذوي الصلة بالبنك.
 - ٥- توجيه البنك بإجراء تعديل على نظام الحوكمة بما يتلاءم مع طبيعة السيطرة التي تمت الموافقة عليها.

كما يجوز للمصرف فرض أي من القيود الواردة في البنود من (٢) إلى (٥) المشار إليها في الفقرة السابقة في أي وقت لاحق على الموافقة على السيطرة، إذا طرأت أية تغييرات من شأنها التأثير على إدارة البنك بسبب السيطرة.

مادة (١٣)

يكون التَّظْلُم من القرار الصادر برفض طلب الموافقة على السيطرة أو فرض أية قيود بشأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار مقدم الطلب بالقرار، ويبت محافظ المصرف في التَّظْلُم، ويخطر المُتظَلَّم بالقرار الصادر بشأن تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (١٤)

يجب عند التقدُّم بطلب ترخيص بنك أو بنك أجنبي تدوين بيانات تفصيلية عن حصص الملكية والمسيطرين، وذلك على الأنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (١٥)

للمصرف اتخاذ ما يراه مناسباً تجاه الأشخاص الذين يتصرفون بشكل متضافر، سواء باتفاق أو ترتيب مكتوب من عدمه، لممارسة السيطرة على بنك.

مادة (١٦)

- للمصرف إلغاء الموافقة على السيطرة في الحالات الآتية:
- ١- إذا اتضح بعد صدور الموافقة أن المسيطر أو مشاركيه أو كليهما قدموا معلومات كاذبة أو مضللة أو بيانات مالية تخالف حقيقة المركز المالي لهم.
 - ٢- فقدان واحد أو أكثر من المعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة والتي يتبعها المصرف عند دراسة طلب الموافقة على السيطرة.
 - ٣- مخالفة الضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٧)

يُحظر على أي مسيطر أو مشاركيه أن يكونوا مدينين للبنك المراد السيطرة عليه بأي شكل

أو وسيلة، سواءً من خلال استثمار أو تسهيلات ائتمانية أو أية معاملة تنتج عنها حسابات مدينة.

مادة (١٨)

يجب على كل بنك أو بنك أجنبي خاضع لأحكام هذه اللائحة إخطار المصرف عن أية معلومات من شأنها التأثير في المركز القانوني أو المالي لأي مسيطر أو أي من شركيه متى ما علم البنك بتلك المعلومات.

مادة (١٩)

على المسيطر أن يتعهد كتابياً بالالتزام بالضوابط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يخطر المصرف كتابياً في حالة مخالفته لها.

مادة (٢٠)

يجوز للمصرف تقرير أية استثناءات فيما يتعلق بتطبيق هذه اللائحة، وذلك في الحالات الآتية:


- ١- أن يكون طالب السيطرة إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المملوكة للدولة.
- ٢- إذا كان من شأن السيطرة أن تعود بالنفع على القطاع المالي بالمملكة.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكارنول للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 1788

اسم الطالب : باريليا جي. ايه آر. فراتيلي اس. بيه. ايه.

عنوانه : فيا مانتوفا، 166، أي-43122 بارما، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب: 2021/04/08

وصف طلب التصميم: باستا

التصنيف: 01-01

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية

البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1829

اسم الطالب : باير كونسيومر كير ايه جي

عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18


وصف طلب التصميم: جهاز رأس مضخة مع صمام أمان

التصنيف: 09-07

اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /

السوفية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1830

اسم الطالب : باير كونسيومر كير ايه جي

عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا

تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18


وصف طلب التصميم: جهاز رأس المضخة (بدون صمام أمان)

التصنيف: 09-07


اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /


السوفية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1831
اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه
عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/20
وصف طلب التصميم: ساعة يد – RM65-01
التصنيف: 10-02
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351
المنامة/ السوفيقية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1832
اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس آيه
عنوانه : رو دو جورا 11، 2345 ليس بريوليوكس، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/20
وصف طلب التصميم: ساعة يد – RM74-01
التصنيف: 10-02
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفيقية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1833
اسم الطالب : د. فرانجيس فيرنزي أس. بيه. آيه.
عنوانه : فيا ساندر و بيرتيني 5، فراتسيوني أنتيلا، 50012 باغنو آيه ريپولي أف
آي، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/26
وصف طلب التصميم: زجاجة عطر
التصنيف: 09-01
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفيقية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1805
اسم الطالب : باير كونسومر كبير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بدون لون -1
التصنيف: 09-01
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفيقية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1806
 اسم الطالب : باير كونسيومر كبير آيه جي
 عنوانه : بيتز ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بدون لون-2
التصنيف: 01-09
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفيقية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1807
 اسم الطالب : باير كونسيومر كبير آيه جي
 عنوانه : بيتز ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء أزرق
التصنيف: 01-09
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفيقية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1808
 اسم الطالب : باير كونسيومر كبير آيه جي
 عنوانه : بيتز ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء أزرق مع خطوط
التصنيف: 01-09
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفيقية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1809
 اسم الطالب : باير كونسيومر كبير آيه جي
 عنوانه : بيتز ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء أزرق ذات عنق
التصنيف: 01-09
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفيقية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1810
اسم الطالب : باير كونسيومر كير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء أزرق بدون خطوط
التصنيف: 09-01
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفيقية البحرين

1




رقم الطلب: ب ت / 1811
اسم الطالب : باير كونسيومر كير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء بنفسجي
التصنيف: 09-01
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفيقية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1812
اسم الطالب : باير كونسيومر كير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء بنفسجي مع خطوط
التصنيف: 09-01
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفيقية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1813
اسم الطالب : باير كونسيومر كير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع ذات عنق بنفسجي
التصنيف: 09-01
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفيقية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1814
 اسم الطالب : باير كونسيومر كير أيه جي
 عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع ذات غطاء بنفسجي و مجسم الزجاجه غير مخطط
 التصنيف: 09-01
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفيقية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1815
 اسم الطالب : باير كونسيومر كير أيه جي
 عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء برتقالي
 التصنيف: 09-01
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفيقية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1816
 اسم الطالب : باير كونسيومر كير أيه جي
 عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء برتقالي
 التصنيف: 09-01
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفيقية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1817
 اسم الطالب : باير كونسيومر كير أيه جي
 عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع ذات عنق برتقالي
 التصنيف: 09-01
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفيقية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1818
اسم الطالب : باير كونسيومر كير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء برتقالي و مجسم الزجاجة دون خطوط
التصنيف: **01-09**
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1819
اسم الطالب : باير كونسيومر كير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء وردي
التصنيف: **01-09**
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1820
اسم الطالب : باير كونسيومر كير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء وردي و مجسم الزجاجة يحتوي على خطوط
التصنيف: **01-09**
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1821
اسم الطالب : باير كونسيومر كير آيه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع ذات عنق وردي
التصنيف: **01-09**
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السوفية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1822
 اسم الطالب : باير كونسيومر كبير أيه جي
 عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء ومجسم وردي بدون خطوط
 التصنيف: **01-09**
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1823
 اسم الطالب : باير كونسيومر كبير أيه جي
 عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء أصفر وعنق بني
 التصنيف: **01-09**
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1824
 اسم الطالب : باير كونسيومر كبير أيه جي
 عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء بني ومجسم أصفرم خطوط
 التصنيف: **01-09**
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفية البحرين




رقم الطلب: ب ت / 1825
 اسم الطالب : باير كونسيومر كبير أيه جي
 عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
 تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
 وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء أحمر
 التصنيف: **01-09**
 اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
 عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
 السوفية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1826
اسم الطالب : باير كونسيومر كبير أليه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء ومجسم أحمر مع خطوط
التصنيف: 01-09
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السويقية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1827
اسم الطالب : باير كونسيومر كبير أليه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بعنق أحمر
التصنيف: 01-09
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السويقية البحرين



رقم الطلب: ب ت / 1828
اسم الطالب : باير كونسيومر كبير أليه جي
عنوانه : بيتر ميريان-ستريت 84، 4052 باسيل، سي إتش- سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: 2021/05/18
وصف طلب التصميم: زجاجة موزع بغطاء ومجسم أحمر بدون خطوط
التصنيف: 01-09
اسم الوكيل المفوض: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
عنوانه: شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة /
السويقية البحرين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / أحمد يوسف أحمد الدمستاني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الدمستاني للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٥٨٢، طالبا تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد يوسف أحمد الدمستاني، وآسيا أحمد حسن إبراهيم الماجد.

إعلان رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / عبدالله حسين علي عبدالله السبع، صاحب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ألو بيروت للأغذية والمشروبات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٧٥٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية.

إعلان رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية عامة
إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية العامة التي تحمل اسم (إنفستكورب القابضة ش.م.ب Investcorp Holdings B.S.C.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤١١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية

مقفلة، وبرأسمال صادر ومدفوع مقداره ٥٧٥،٤٨٩،٠٠٠ دولار أمريكي (خمسمائة وخمسة وسبعون مليوناً وأربعمائة وتسعة وثمانون ألف دولار أمريكي) موزعة بين مجموعة مساهمين يمثلون أفراداً وشركات، وبحيث يصبح اسمها التجاري (شركة إنفستكوروب القابضة ش.م.ب. مقفلة Investcorp Holdings B.S.C. Closed).

إعلان رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / سلطان شاه حاجي تاج محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبان للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٨٨٤، طالبا تحويل الفرعين الأول والسادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سلطان شاه حاجي تاج محمد، وCHENGALA MOHAMED وABDUL RAHIMAN، وMOHAMMAD SHAMLAN، وABID SHEBEEB KUNNIL ABDULRAHIMAN.

إعلان رقم (٥٤١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (عبد اللطيف خالد العوجان وأولاده العقارية ش.م.ب.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٠٩٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠،٠٠٠ (ثلاثة ملايين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خالد عبد اللطيف خالد العوجان، وخليفة عبد اللطيف خالد العوجان، وليلى خليفة عبد الله البنعلي، وعبد اللطيف خالد عبد اللطيف العوجان، وشذى عبد اللطيف خالد العوجان، وعبد العزيز عبد اللطيف خالد العوجان، وعبد الله عبد اللطيف خالد العوجان، ومحمد عبد اللطيف خالد العوجان. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسة (تسوية للمحاسبة والاستشارات) نيابة عن السيدة/ نورية السيد ناصر هاشم ناصر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم

(حب الرمان للإيسكريم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٤٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نورية السيد ناصر هاشم ناصر، وJAMALUDDEEN THAYYULLATHIL.

إعلان رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع بشركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ ناصر يوسف علي سلمان عواجي، نيابة عن مالك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تصليح لخدمات الصيانة والتنظيفات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٦٧٢٠، طالباً تحويل الفرع الأول من الشركة والمسجل باسم (تبيان للإنشاءات)، إلى فرع بالمؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الخدمات الدولية لتنمية النظم الإدارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١١٣٦-١).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ وجيه أيمن وجيه صالح نزال، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماجيك للسمسرة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٠٢٥، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسجل باسم (المسابح العربية لمقاولات صيانة برك السباحة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (الفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زارينا بيبي سراج الدين عبدالستار إمام شاء، وUNUS SIRAJUDDIN، وTHUSARA DILHAN، وGALLAGE.

إعلان رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها مؤسسة (تسوية للمحاسبة والاستشارات)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لونغ لايف كرك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٨٣٠، طالبة تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال

مقداره ١٠,٠٠٠ (الف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نوري السيد ناصر هاشم ناصر، وASEES .CHERIYAKANHIRAT

إعلان رقم (٥٤٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ يعقوب فضل راشد الفضل الدوسري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيكس مارين لتشييد المنشآت العائمة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٥٨، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٥٤٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ رائد علي حسين علي حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نكست نت سيستمز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٨٧٥، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٥٤٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ فهد بن مطر بن سلامة العنزي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الملز للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢١٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فهد بن مطر بن سلامة العنزي، ومحمد أسد أمين.

**إعلان رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ عائشة منظور حسين غلام محمد ملك، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات السعودية الكهربائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٢٩٢، طالبة تحويل الفرعين الرابع والخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عائشة منظور حسين غلام محمد ملك، وMOHAMMED ALI TARIQ، وTARIQ MAHMOOD.

**إعلان رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ سينا ناجي مصلح عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوشام للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٩٦٥، طالباً تحويل الفرعين الأول والسادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة الوشام لتجارة الأغذية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: سينا ناجي مصلح عبدالله، وMUHAMAD SHARIEF، وMOIDU KURITTI PRAVAN، وVEETTIL.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(فينشر كابيتال بنك ش.م.ب مقفلة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (فينشر كابيتال بنك ش.م.ب.مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٢٢٢، طالبين تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي والصادر والمدفوع من ١٩٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٢٢,٢٩٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٥٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم السندي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فضاء اليزر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٨٠٧، طالبا تحويل الفرع الخامس من المؤسسة والمسجل باسم (الصخري للزجاج والمرايا)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: KHIZAR، YOUNUS، وSHAHBAZ AHMAD، وWASEEM RAHEEM.

إستدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥١١) الصادر بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠٢١، المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، وحيث إن البند (٦) من الفقرة (خامساً) من المادة الأولى قد نُشر على نحو خاطئ، فإنه يعاد نشر البند المذكور على النحو الآتي:

« ٦- رئيس قطاع شئون الأمريكتين والمحيط الهادئ».

لذا لزم التنويه.

إستدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٢٥) الصادر بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢١، القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بتعيينات في وزارة الخارجية، وحيث إن البند (٥) من المادة الأولى قد نُشر على نحو خاطئ، فإنه يعاد نشر البند المذكور على النحو الآتي:

« ٥- الشيخ عبد الله بن علي بن خليفة آل خليفة رئيساً لقطاع شئون الأمريكتين والمحيط الهادئ».

لذا لزم التنويه.

إستدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣٢) الصادر بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٢١، القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تجديد مدة تعيين المصفي لمؤسسة الجود الخيرية المنحلة، وحيث إن أسم المصفي الوارد في صدر المادة (١) من القرار المذكور قد نُشر على نحو خاطئ، فإنه يعاد نشر أسم المصفي في المادة المذكورة على النحو الآتي:

« السيد ZAKI ALI KHAN GHATALA »

لذا لزم التنويه.